

تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم

The Public Prosecution dispose the results of the inference without referring it to the judgment authority

جمال دريسي¹

¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، djameldrici@yahoo.fr

تاريخ النشر: جوان/2023

تاريخ الإرسال: 2022/11/11

الملخص:

أسفرت الاتجاهات التشريعية الحديثة عن تنامي دور النيابة العامة في إدارة مجريات القضايا الجزائية فلم يعد دورها يقتصر على ممارسة سلطة الاتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية، بل أصبحت وفق لمبدأ الملاءمة تمارس نشاطا إجرائيا يسمح لها بالتصرف في نتائج الاستدلال دون إحالة ملف القضية الجزائية على جهة الحكم مباشرة.

هناك عدة أسباب يخول فيها القانون للنيابة العامة عدم تحريك الدعوى العمومية واتخاذ المناسب من الإجراءات بشأنها وذلك دون إحالتها مباشرة على جهة الحكم منها ما يرجع إلى الأسباب التي تستدعي حفظ أوراق القضية سواء كانت تلك الأسباب موضوعية أو قانونية، ومنها ما يرجع إلى الأسباب التي تسمح بالمبادرة إلى إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه كبديل للمتابعة الجزائية وذلك في الحالات التي حددها القانون.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة ، حفظ الأوراق، الوساطة الجزائية.

Abstract:

The recent legislative trends have resulted in the growing role of the Public Prosecution in managing the course of the of criminal cases. Its role is no longer limited to exercising its power to indict by initiating the public case. Rather, it has become in accordance with the principle of appropriateness to exercise a procedural activity that allows it to act on the results of inference without referring the criminal case file to The referee directly.

There are several reasons for which the Public Prosecution is authorized not to moving a public action and to take the appropriate measures in this regard without referring it to the judgment authority directly, including the reasons that require keeping the case, whether the reasons are objective or legal. It may also initiate mediation between the victim and the complainant in some crimes as an alternative measure to follow-up penal in cases specified by law.

Key Words: Public Prosecution, preserve papers, criminal mediation

مقدمة:

تعتبر النيابة العامة جهازاً في القضاء الجنائي وهي بمثابة النائب القانوني عن المدعي الحقيقي وهو المجتمع وليس المدعي نفسه، بحكم أنها تمارس نشاطاً إجرائياً تعمل من خلاله على إيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء دون أن يكون لها سلطة الفصل فيها¹، فتعد سلطة عامة قائمة بذاتها ومستقلة اتجاه جهات التحقيق والحكم².

تعد النيابة العامة الأمانة على الدعوى العمومية التي أنابها فيها المجتمع³، فعند وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تقرر الملائم من الإجراءات أي تحريك دعوى الحق العام أو رفعها ومباشرتها⁴، وإذا قررت تحريكها فلا يمكنها سحبها أو التنازل عنها باعتبار أن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة. إن التوجه الحديث الذي تتجلى معالمه من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية أسفر عن تغيير في مسار إجراءات إدارة مجريات الدعوى العمومية بشكل يزيد من دور النيابة العامة على ضوء مبدأ الملاءمة لا سيما في تلك الجرائم البسيطة ذات وصف جنحة أو مخالفة.

في هذا الإطار خول القانون للنسبة العامة صلاحية أوسع، حيث يمكنها إلى جانب دورها في تحريك الدعوى العمومية إعمال سلطتها التقديرية بعدم إحالة القضية على جهة الحكم مباشرة ويتجلى ذلك باللجوء إلى التدابير البديلة للمتابعة الجزائية في الحالات المحددة قانوناً، أو أن تقرر منع الاستمرار في المتابعة لوجود سبب من الأسباب يحول دون إمكانية تحريكها.

إن الإشكالية التي يثيرها الموضوع تتعلق بماهية الوسائل التي يخول فيها للنسبة العامة صلاحية التصرف في نتائج الاستدلال دون إحالة القضية مباشرة على جهة الحكم؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وهو ما يقتضي الإحاطة وتحليل مختلف النصوص ذات الصلة، لذا سيتم معالجة الموضوع وفقاً للتقسيم الثنائي الذي يتضمن مبحثين:

- المبحث الأول: يتناول تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال عن طريق الوساطة

- المبحث الثاني: يتناول تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال بالحفظ

المبحث الأول: تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال بالوساطة

تعد الوساطة الجزائية بمثابة إجراء يسمح للنسبة العامة طبقاً لمبدأ الملاءمة عدم إحالة ملف القضية على جهات الحكم مباشرة وذلك في الحالات المحددة قانوناً. وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الوساطة الجزائية في المطلب الأول ثم إجراءاتها ونطاقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وأشكالها

تعد الوساطة الجزائية إجراء حديثاً لإدارة مجريات الدعوى العمومية، حيث أنها تعد من الأساليب التي تسمح بالتصرف في نتائج الاستدلالات قبل اتصال الجهات القضائية بملف القضية.

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ الرضائية، ولعل أول قضية طبقت فيها كحل ودي بين الجاني والضحية عرفت باسم كيتشنر في عام 1974⁵ في مدينة أنتاريو الكندية. أولى المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية أهمية بالغة مساهرا في ذلك التوجه الحديث الذي تبنته العديد من التشريعات، حيث أقر العمل بها بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁶.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

يرى البعض⁷ أن الوساطة تعد بمثابة إجراء إداري لا يتوقف على مبادرة كل من الجاني والضحية، إنما تكون خاضعة أيضا للسلطة التقديرية للنيابة العامة في حدود مبدأ المقرر لها قانونا. كما تعد الوساطة الجزائية إجراء بديلا للمتابعة الجزائية وتتولاها النيابة العامة، وقد تتم خارج نطاق الجهاز القضاء بالرغم من بقائها تحت رقابته، إذ يأذن باللجوء إليها ويصادق على نهايتها⁸. إن الوساطة الجزائية وسيلة فعالة ترفع الصفة القضائية عن الفعل الإجرامي⁹ فضلا عن كونها إجراء يتيح لأطرافها اختياريا فرصة الالتقاء لمناقشة أوجه الخلاف بينهما والوقوف على أسبابه، ويتولاها الوسيط¹⁰ الذي يقترح حلولاً عملية ومنطقية لإيجاد صيغة توافقية دون أن يفرض حلاً أو يصدر قراراً ملزماً¹¹، كما يمكن أن يكون الوسيط شخص ثالث من خارج السلك القضائي يسعى إلى توضيح الأبعاد القانونية لطبيعة النزاع والآثار المترتبة عنه ومحاولة اقتراح حلول ترضي الأطراف¹². ترجع أهمية الوساطة الجزائية إلى ما تحققه من مزايا لعل أبرزها تفعيل دور النيابة العامة في إدارة إجراءات الدعوى العمومية من خلال منحها خياراً ثالثاً للتصرف فيها بإحالة النزاع الجنائي لوسيط يتولى التسوية الودية بين طرفي الجريمة وصولاً إلى تسوية ودية تحقق مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض، كما تجنب المشتكى منه مغبة السير في الإجراءات القضائية بالشكل الذي يخفف العبء على كاهل المحاكم خاصة في المنازعات البسيطة¹³.

الفرع الثاني: أشكال الوساطة الجزائية

تتخذ الوساطة الجزائية عدة أشكال والتي تختلف من تشريع لآخر، فقد تكون الوساطة تفويضية تتم عن طريق وكالة قضائية تعمل تحت رقابة القضاء، حيث التفويض يكون من طرف النيابة العامة باعتبار أنها هي محطة الفرز أو مصفاة للقضايا، فتعمل على تحديد القضايا التي ترسل إلى الوساطة، كما أنها تتخذ القرار النهائي بشأن الواقعة على ضوء التقرير المكتوب الذي يرسله الوسيط¹⁴. كما يمكن أن تتم الوساطة الجزائية من قبل دوائر كدور العدالة والقانون والتي يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة، فتتولى مهمة التوفيق بين الأطراف ولا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة بل تحتفظ بها¹⁵. كما تتخذ الوساطة الجزائية شكل الاتفاق أين يجمع فيها الأطراف على تسمية وسيط معين وتتم العملية خارج النطاق الرسمي، وهي وسيلة عرفية يلجأ إليها قبل الذهاب إلى الجهات الرسمية، تتولاها لجان محلية في القرى والمدن الصغيرة تضم أشخاصاً لهم كفاءة وخبرة في المجتمع لحل مشاكل الحياة اليومية¹⁶.

كما توجد الوساطة الاستشارية التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارة في النزاع والتوسط من أجل إيجاد حل بينهما، وتتخذ أيضا شكل الوساطة القضائية التي تقوم بها المحاكم عن طريق اقتراحها على الأطراف قبل الفصل في النزاع كما هو الحال في النظام المعروف باسم SUMMARY JUNY TRIA المطبق في الدول الأنجلوساكسونية حيث يقوم بها المحلف المدني قبل الجلسة الرسمية¹⁷.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية ونطاقها

لم يضع المشرع نصوصا خاصة بتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية وترك الأمر إلى سلطة النيابة العامة ويكون تطبيقها في نطاق محدد.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

إن كفاءات تنظيم وسير إجراءات الوساطة الجزائية ترتبط بالمراحل التي تمر بها ويمكن إجمالها في الإجراءات الممهدة لها لتليها إجراءات التفاوض والاتفاق:

1. الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية:

يتم المبادرة إلى اقتراح إجراء الوساطة الجزائية النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، وفي هذه الحالة تقوم النيابة العامة باعتبارها الجهة صاحبة الرأي على إحالة القضية إلى جهة الوساطة، كما تقوم أيضا بانقضاء الجرائم محل الوساطة، وتبدأ بمباشرة دورها في الوساطة من خلال مرحلتين، الأولى مخصصة لتحديد الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من الوساطة، والثانية مخصصة لتحديد الجرائم التي تصلح لتسويتها عن طريق الوساطة مسترشدة في ذلك بالضوابط التي حددها المشرع. إذا تقرر للنيابة العامة وفقا لمبدأ الملاءمة إحالة النزاع لإجراء الوساطة، فيتعين الحصول على موافقة الأطراف وقبول بالوساطة بعد إخطارهم بذلك¹⁸، وقبل أن تشرع في إجراء الوساطة يتم تحديد موعد لكل من الضحية والمشتكى منه، ومعرفة موقفهما من الوساطة وتذكيرهما بأنها إجراء اختياري يتوقف على موافقتهما.

2. الإجراءات التفاوضية وتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية:

بعد تحديد موعد للاجتماع بين الضحية والمشتكى منه، تشرع النيابة العامة في تقريب وجهات النظر بينهما للتوصل إلى حلول ترضي كلا الطرفين وتذكيرهما بحقوقهم والالتزامات والآثار الناتجة عن إجراء الوساطة، فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق فإنه يحرر محضر يتضمن هوية الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المرتكبة وتاريخ ومكان وقوعها وكذا البيانات المتعلقة بإجراء الوساطة ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه، ويوقع على المحضر وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم لهم نسخة من محضر الاتفاق¹⁹.

يتضمن محضر اتفاق الوساطة ما تم التوصل إليه من طلبات وكل مواطن الاتفاق والخلاف بينهم²⁰، فإذا أنتجت الوساطة الأهداف المرجوة منها فإن النيابة العامة في هذه الحالة تأمر بحفظ الأوراق²¹، كما أن الاتفاق يتضمن الالتزامات المتبادلة بين كل أطرافها كإلزام الجاني بتعويض الضحية أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أي اتفاق غير مخالف للقانون حسب ما ورد في المادة 37 مكرر 4 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن محضر اتفاق الوساطة يعد بمثابة سند تنفيذي يوقف سريان مدة تقادم الدعوى ولا يجوز الطعن فيه، كما يترتب عن الاتفاق عدم جواز الادعاء عن ذات الواقعة ولا يعتد بها كسابقة في العود أو تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، ويتوقف ذلك بأداء الجاني للالتزامات المفروضة عليه²²، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق فإن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

حتى يتسنى للنيابة العامة عدم إحالة القضية مباشرة على جهة الحكم بإجراء الوساطة الجزائية فإن ذلك مرهون بمراعاة النطاق الموضوعي والشخصي والزمني لهذا الإجراء.

1- النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية:

تخضع الوساطة الجزائية لنطاق موضوعي يتعلق بالجرائم المشمولة بها، حيث تطبق في مواد المخالفات، كما تطبق في بعض الجناح وهي جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة عدم تسليم الطفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الإتيان العمدي لأموال الغير، الضرب والجرح غير العمدي كان أو العمدي بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل²³، أما في قضايا الأحداث فإن المشرع الجزائري أجاز الوساطة الجزائية في مواد المخالفات وكذا في الجناح غير الواردة على سبيل الحصر.

2- النطاق الشخصي للوساطة الجزائية:

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه يتحدد النطاق الشخصي لإجراء الوساطة الجزائية بالأطراف التي يخول لها القانون المبادرة إليها سواء تعلق الأمر بمن يتولى عرضها أو طلبها وقبلها.

إن الوساطة الجزائية تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، بحيث تتم بموجب اتفاق ويشترط فيها رضا الأطراف بهذا الإجراء ويدون الاتفاق في محضر، ويكون الهدف منها هو البحث عن جذور الخلاف الذي يعد بمثابة تدهور في العلاقات القائمة بين الضحية والجاني والوصول إلى تقديم المساعدة لكلا الطرفين²⁴.

أما في قضايا الأحداث فحسب المادة 111 من قانون حماية الطفل²⁵، فإن إجراء الوساطة يتم من قبل وكيل الجمهورية سواء بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وتتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه بعد استدعائهم بما فيهم الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم بشأنها. نشير في هذا الصدد إلى أن المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تتيح لوكيل الجمهورية القيام بعملية الوساطة سواء بنفسه مباشرة أو مساعديه أو عن طريق أحد رجال الضبطية القضائية أو وسيط يراه مناسباً ومؤهلاً لذلك بشرط أن يراعي في ذلك جملة من الضوابط التالية:

- أ - أن يذكر مرتكب الجريمة بالالتزامات الناشئة عن القانون.
- ب - أن يوجه الفاعل نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية والإجراء قد يشمل على دورة تدريبية أو إعادة تأهيل وخاصة في مجال المواطنة وذلك على نفقته.
- ج - أن يطلب من الفاعل تصحيح وتسوية وضعه تجاه القانون واللوائح.
- د - أن يطلب من الفاعل إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة²⁶.
- هـ - يتم إجراء الوساطة بطلب أو بموافقة من الضحية ومرتكب الفعل، وفي حالة نجاحها يتم تحرير محضر يوقع عليه وكيل الجمهورية والأطراف وتمنح لهما نسخة من محضر الاتفاق.
- و- في الجرائم التي ترتكب بين الأزواج أو المطلقين أو تلك التي تقع على ابن أي منهما فإنه يطلب من الفاعل أن يبقى بعيدا عن مكان تواجد الضحايا أو محل إقامتهم، كما يوجه متى اقتضى الأمر إلى مصالح الرعاية النفسية أو الصحية .
- وعليه فإن جوهر الوساطة هو المبادرة الاختيارية والطوعية للضحية إلى جانب الجاني ويترتب عنها عدم استمرار السير في المتابعة طيلة مدة هذا إجراء²⁷.

3- النطاق الزمني للوساطة الجزائية:

حسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 110 من قانون حماية الطفل فإن إجراء الوساطة الجزائية مقترنا بقيد إجرائي زمني، حيث يتم المبادرة إليها قبل أية متابعة جزائية، ولا يمكن ذلك إذا تم تحريك الدعوى العمومية، ذلك أن القانون حدد قواعد الاختصاص لكل جهة من جهات القضاء الجنائي، فلا يمكن حينها إجراء الوساطة الجزائية بعد تصرف وكيل الجمهورية في ملف القضية عن طريق إحالته على الجهات القضائية الأخرى سواء كانت جهة حكم أو تحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ميز بين الوساطة الجزائية في قضايا البالغين وقضايا الأحداث، إذ يكون لوكيل الجمهورية أن يقترح الوساطة بنفسه أو مفوض عنه أو عن طريق وسيط من أحد رجال الضبطية القضائية²⁸ في قضايا البالغين بشرط أن يكون ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية وهو ما يستفاد من نص المادة 40-1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "إذا تبين لوكيل الجمهورية المختص مكانيا أن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وأن مرتكب الفعل معروف بشخصه ومكان إقامته وأنه لا يوجد عقبة قانونية تمنع تحريك الدعوى العمومية، فله أن يقرر الملائم من القرارات التالية:

- أن يباشر الدعوى العمومية.

- أن يلجأ إلى خيارات بديلة لمباشرة الدعوى العمومية

- أن يحفظ القضية طالما كانت الظروف الخاصة بالجريمة تسوغ ذلك".

أما في قضايا الأحداث يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وكذا عند إجراء التحقيق الابتدائي وأمام قاضي الموضوع وذلك بناء على اقتراح منهم، إذ أن القانون وضع قاعدة مفترضة وهو وجوب تنبيه الحدث بالأفعال الصادرة عنه وأن يعرضوا عليه الوساطة

لإصلاح الضرر الذي لحق الضحية أو الاستمرار في إجراءات الدعوى²⁹، ويكون بحضور محاميه عند الإقتضاء³⁰، وإذا تم الاتفاق تحفظ أوراق الدعوى ويبلغ الأطراف بذلك³¹.

المبحث الثاني: تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال بالحفظ

إن مبدأ الملاءمة يخول للنيابة العامة اتخاذ المناسب من الإجراءات، فإذا كانت القضية مشتملة على كافة عناصرها فإنها تحرك الدعوى العمومية إما أمام جهة الحكم أو جهة التحقيق حسب الحالة، أما إذا طرأت أسباب تحول دون إمكانية تحريكها، فإنها تعلق ممارستها لسلطة الاتهام، حيث تعمل على حفظ أوراق القضية كإجراء مؤقت يحول دون إمكانية إحالتها مباشرة على جهة الحكم وهو ما سنوضحه في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقرر الحفظ وطبيعته القانونية

إن مقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له إلا أنه ينطوي على قدر كبير من الخطورة ويكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية عن قضاة الحكم³².

الفرع الأول: تعريف مقرر الحفظ

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملاءمة المخولة لها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية، حيث اكتفى بالإشارة إليه في المادة 36 من نفس القانون.

إن مقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة يرجع لعدة أسباب تدعو إلى إصداره كإجراء يحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية وإحالتها مباشرة أمام جهة الحكم، كما أنه يرمي إلى التصرف المؤقت في نتائج الاستدلال ويعد إجراء يسبق تحريك الدعوى العمومية

ذهب البعض³³ إلى أن مقرر الحفظ هو ذلك الأمر ذو الطبيعة الإدارية يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة إتهام ومتابعة وليس جهة تحقيق، كما عرفه البعض³⁴ بأنه أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع دون أن يحوز أية حجية، كما يعتبر مقرر الحفظ بمثابة قرار إداري تصدره النيابة العامة باعتبارها الجهة المعهود إليها ممارسة الاتهام تعلن فيه عن انتهاء مرحلة الاستدلالات وهذا القرار لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه وبالتالي يجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة المبينة بالشكوى أو بمحضر الاستدلال³⁵.

إن مقرر الحفظ باعتباره أمر إداري تصدره النيابة العامة بصفة مؤقتة يسبق اتخاذها القرار بشأن تحريك الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ويكون قابلا للمراجعة ولا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن مزمنة لطبيعته الإدارية.

يختلف مقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة عن الأمر بالأمر بوجه للمتابعة الجزائية الذي يعد أمرا ذو طبيعة قضائية فضلا عن قابليته للاستئناف، كما أنه يلي مرحلة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ويعبر عن انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، وباعتباره من أوامر التصرف في التحقيق فإنه يحول دون طرح ملف القضية على جهة الحكم، كما يحول دون العودة إلى التحقيق بعد إصداره ما لم تظهر وقائع أو أدلة جديد، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط صيغة معينة في مقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة ولم يشترط التسبيب عكس

ما هو عليه الحال بشأن الأمر بالألا وجه للمتابعة الجزائية فإن التسبب يعتبر مكنة أمام النيابة العامة والمضروور لرفع استئناف ضد الأمر أمام غرفة الاتهام التي تمارس الرقابة على أعمال التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ تجتمع حوله ثلاثة معايير³⁶:

1- المعيار الشكلي:

يرتكز هذا المعيار على مكان ورود السند القانوني لاتخاذها هذا العمل أو الإجراء أو إصدار القرار فإذا ورد ضمن النصوص التي تعالج إجراءات التحقيق الابتدائي فيعد عمل قضائي وكل ما دون ذلك مما يرد في النصوص المتعلقة بالتحقيق الأولي أو في مرحلة الاستدلالات فهو ذو طبيعة غير قضائية، ولا ينظر هذا المعيار للجهة التي تقوم بالعمل أو الإجراء أو الجهة التي تتولى إصدار القرار في التحقيق ولا إلى الطبيعة الإجرائية أو القرار في حد ذاته وتطبيقا لذلك فإن الأمر بحفظ الأوراق هو أمر إداري لا قضائي لأنه تصرف بالأوراق في مرحلة الاستدلال، وبالتالي يعد بمثابة قرار مؤقت معرض للإلغاء، وليس له حجية لا قانونية ولا قضائية، حيث تملك النيابة العامة إلغاء القرار واستئناف الإجراءات وصولا إلى معرفة الفاعل أو استكمال البحث عن أدلة تثبت وقوع الجريمة ونسبتها للفاعل.

2- المعيار الشخصي:

يعتمد هذا المعيار على الطبيعة القانونية للجهة التي تتولى القيام بالعمل أو الإجراء أو اتخاذ القرار، ويستند إلى أن الضبطية هم جهات إدارية وأن النيابة العامة هي جهة قضائية، وتطبيقا لذلك فكل عمل يقوم به أعضاء الضبطية يعد عمل إداري وليس عملا قضائيا لأنه يدخل في أعمال الاستدلال، فيما تبقى أعمال النيابة العامة وإجراءاتها وقراراتها جميعا أعمال قضائية، وتطبيقا لهذا المعيار يعتبر قرار الحفظ قرار قضائي لصدوره عن جهة قضائية وهي النيابة العامة.

3/ المعيار الموضوعي:

يرتكز المعيار الموضوعي إلى طبيعة العمل ذاته بصرف النظر عن مباشره وبغض النظر عن مكان ورود النص الذي يشكل سنده القانوني، فكل عمل يحرك الدعوى العمومية ويقصد به التحقيق وتقييم الأدلة وكل عمل يهدف إلى تقييم الخصومة هو عمل قضائي وما دون ذلك يعد عمل إداري. بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح جليا أن مقرر الحفظ الصادر عن النيابة العامة ذو طبيعة إدارية وهو ما جاء صراحة في الفقرة الخامسة من المادة 36 المستحدثة بالأمر 02 /15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تضيف عبارة " أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة" .

تجدر الإشارة إلى أن المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات واختياري في الجناح والمخالفات، وبناء عليه إذا ما بلغ إلى النيابة العامة وفقا لمحضر استدلال ما يفيد وقوع جريمة ذات وصف جنائية فليس لها أن تقرر حفظ الملف لأي سبب من

الأسباب ولو كان مرتكب الجناية مجهولا، ذلك أن جسامه الفعل كجناية يفرض عليها عدم الاكتفاء بمحضر الاستدلال لكي تبني قرارها.

وعليه إذا تعلق ملف المتابعة الجزائية بجناية فإنه يتعين على النيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق ابتدائي حتى ولو كان الأخير من شأنه أن لا يضيف جديدا لما انتهى إليه محضر الاستدلال، وترجع الحكمة في ذلك إلى أن الاكتفاء في جناية بمحضر الاستدلال يحمل على الاعتقاد بأن هناك تقصيرا من جانب السلطة العامة ودرء لأي شبهة تتجه النيابة العامة إلى طلب فتح تحقيق في الجناية، وهذا على عكس ما هو مقرر في الجرح والمخالفات، إذ يجوز للنيابة العامة إصدار قرار الحفظ لسبب من الأسباب ما عدا الجرح التي أوجب القانون التحقيق فيها بنص خاص حتى ولو كان مرتكبها مجهولا كما أنه من المستبعد عمليا ومنطقيا أن تعتمد النيابة العامة إلى حفظ الجناية بناء على محضر الاستدلالات دون أن تطلب فتح تحقيق قضائي في شأنها³⁷.

المطلب الثاني: أسباب حفظ الأوراق

تتعدد الأسباب التي تدعو النيابة العامة إلى اتخاذ قرارها بحفظ الأوراق والذي من شأنه أن يحجب عن جهة الحكم الاتصال بملف القضية

الفرع الأول: الأسباب القانونية لحفظ الأوراق

تملك النيابة العامة صلاحية توقيف السير في إجراءات المتابعة الجزائية بصفة مؤقتة للاعتبارات التي تدعو إلى حفظها ويجوز لها استئناف ذلك متى زالت الأسباب مع مراعاة آجال تقادم الواقعة الإجرامية، ومن بين الأسباب القانونية التي تدعو إلى الحفظ:

1- انعدام الصفة الإجرامية:

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة المتابع بها الشخص لا تشكل جريمة أصلا بمقتضى النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب، فإنها تصدر قرار بحفظها كأن يتبين لها من خلال محاضر الاستدلال أن الفعل يتعلق بنزاع ليس له وصف جزائي كأن يكون ذو طابع مدني محض لا يرتبط بالمسائل الجزائية.

2- توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية:

إن الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة يتمثل موضوعه في فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية الشخص³⁸

وبالتالي لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية من لم يتوفر لديه وقت ارتكاب الجريمة القدر الكافي واللازم من الإدراك والتمييز، ومن بين الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية الجزائية باعتبارها من الأسباب الشخصية التي تلحق مرتكب الجريمة حالة الجنون والإكراه وصغر السن³⁹.

3- توافر مانع من موانع العقاب:

قد تتوافر في الجريمة أركانها المطلوب قانونا مما يقتضي معها متابعة مرتكبها جزائيا لتسليط الجزاء الجنائي عقابا لما ارتكبه من أفعال، وفي بعض الحالة يتضمن القانون النص على إعفاء الفاعل من العقاب

مما يخول في هذا الإطار للنيابة العامة حفظ أوراق القضية بوجود مانع من موانع العقاب منها جنحة السرقة حسب المادة 368 منه ويسري نفس الحكم على جنح خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء والنصب، حيث أحالت المواد 373، 377، 389 منه إلى تطبيق الإعفاءات المقررة بالمادة 368 من قانون العقوبات.

نشير في هذا الصدد إلى أنه في حالة تحريك الدعوى العمومية بالرغم من وجود مانع من موانع العقاب يسمح بتمكين للمضروور من المطالبة بالحق الشخصي في سبيل حصوله على التعويض حسب مقتضيات المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية⁴⁰.

4. توافر سبب من أسباب الإباحة:

نص قانون العقوبات على الأفعال المبررة وهي أسباب موضوعية تتصل بالفعل فتمحو عنه صفة التجريم وليست شخصية بحيث تخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة وقد نصت عليها المادة 39 منه وتشمل حالة ما إذا كان الفعل قد امر أو إذن به القانون أو دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء.

5. حالة عدم العقاب على الشروع:

حسب المادة 30 و 31 من قانون العقوبات فإن العقاب على الشروع يكون في الجنايات بصفة مطلقة أما بخصوص الجناح فلا يكون العقاب عليها إلا بنص صريح .

بناء عليه في حالة عدم وجود النص واستناد إلى مبدأ الشرعية الجزائية تكون من بين الأسباب القانونية التي تقيد النيابة العامة حفظ أوراق الدعوى العمومية ما يسري على تلك الجناح التي لا يقرر فيها القانون العقاب على الشروع فيها كما يشمل أيضا المحاولة في المخالفات التي لا يعاقب إطلاقا على الشروع فيها.

6- وجود مانع يحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية:

من بين خصائص الدعوى العمومية التلقائية بحيث يخول القانون للنيابة العامة تحريكها من تلقاء نفسها، لكن في بعض الجرائم ومراعاة للمصلحة الخاصة التي يبتغي المشرع حمايتها بدلا من المتابعة الجزائية هو اشتراط تقديم شكوى أو طلب أو إذن والا أصدرت النيابة العامة مقرر بحفظ الأوراق.

7- وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية:

حددت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ويتوافرها فإن النيابة العامة تصدر مقرر حفظ الأوراق لأنه لا مجال للمتابعة الجزائية بشأن وقائع طرأت عليها أسباب تحول دون الاستمرار فيها

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية منها ما هي عامة كوفاة مرتكب الجريمة، التقادم، العفو، إلغاء نص التجريم، صدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ومنها ما هي أسباب خاصة وتشمل المصالحة الجزائية والشكوى والوساطة الجزائية⁴¹.

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية للحفظ

هناك أسباب تسمح للنيابة العامة حفظ أوراق إعمالا لمبدأ الملاءمة نذكر منها:

1- عدم كفاية الأدلة:

إن مقرر الحفظ الصادر عن النيابة العامة لا يعد فاصلا في موضوع الدعوى العمومية إنما يعترض إجراءات تحريكها وإقامتها أمام الجهات القضائية المختصة ويوقف السير في إجراءاتها بصفة مؤقتة، كما أن اتخاذها لهذا الإجراء لا يعد دليلا على البراءة فقد تتخذ بالرغم من وقوع الجريمة ووجود بعض الأدلة إلا أنها ما توصلت إليه من نتائج التحريات والاستدلال لا يكون كافيا لكي تحرك الدعوى العمومية .

2- عدم معرفة الفاعل:

قد لا تظهر نتائج الاستدلال للنيابة العامة أي ارتباط بين الجريمة أو التي يعتقد بأنها قد وقعت وبين أي شخص ولو لمجرد الاشتباه أو الظن ذلك أن وجود مشتبه بارتكاب الجريمة ولو بأدنى درجات الظن لا يكفي لتوافر هذه الحالة، إذ ينبغي مباشرة دعوى الحق العام تعلقها بالمشتبه به، فإذا انقطعت رابطة العلاقة بين الجريمة وبين أي كان اعتبرت الحالة الأولى من حالات إصدار قرار حفظ الأوراق ومتوافرة باعتبار أن الفاعل مجهول وكان للنيابة العامة عندئذ أن تصدر قراره بحفظ الأوراق على أن هذا القرار جوازي لا وجوبي بمعنى أنه يمكنها أن تباشر تحقيقا لمعرفة الفاعل في كافة الاحوال⁴².

تجدر الإشارة في هذه الحالة أن المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات وبالتالي ليس للنيابة العامة في هذه الحالة حفظ الأوراق لعدم معرفة الفاعل في الجريمة ما دام أن الغرض من إجراءات التحقيق الابتدائي هو استجلاء وإظهار الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة والوصول إلى مرتكبيها.

3- عدم ملئمة المتابعة الجزائية لتفاهة الجرم:

طبقا لمبدأ الملازمة فإن للنيابة العامة إصدار مقرر الحفظ إعمالا لسلطانها التقديرية وذلك بالاعتماد على مجموعة من العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها تحديد الموازنة بين ملئمة المتابعة الجزائية من عدمها، فلو تبين عدم أهمية ونفاة الجرم فإنها تقرر حفظ الأوراق رغم حصول الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، إلا أنه لا توجد معايير يتحدد على أساسها الحفظ لعدم الأهمية، إذ أن الأمر في ذلك متروك لتقدير النيابة العامة كل حالة على حدة تبعا لاتخاذ الواقع صورا لا حصر لها، كما أنها تعد سلطة مستقلة إزاء الأفراد، فلا تلتزم النيابة العامة أن تحيل إلى القضاء كل البلاغات والشكاوى التي تقدم إليها متى كان موضوعها تافها أو قليل الأهمية وحتى لا تحول كأداة بيد الأفراد من أجل إشباع الأحقاد والضغائن الشخصية⁴³.

4- عدم وضوح أسباب الشكوى أو عدم كفايتها:

قد ترد إلى النيابة العامة أوراق الشكوى غير واضحة من حيث مشتملاتها وبالأخص ما يرد فيها من أسباب، ذلك أن على مقدم الشكوى أن يبين فيها الأسباب التي تستند إليها في شكواه والتي تشكل بطريقة أو بأخرى الوقائع المسندة إلى المشتكى منه، وفي كل فرض تخلو فيه الشكوى المقدمة من بيان لأسبابها أو لعدم وضوح الأسباب التي بنيت عليها، فإن النيابة العامة سلطة جوازية لإصدار قرار الحفظ وفقا لذلك ولهذا السبب فيما عدا الجنايات التي يعتبر التحقيق فيها وجوبيا⁴⁴.

خاتمة:

يتضح مما سبق أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة مجريات الدعوى العمومية فلم يعد دورها ينحصر في ممارسة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق أو الحكم، فوفقاً لمبدأ الملاءمة يكون لها المبادرة إلى إجراء الوساطة الجزائية في بعض الجرائم وهي تلك الجرائم ذات وصف جنح ومخالفات. كما خول القانون للنيابة العامة وفقاً لمبدأ الملاءمة عدم تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها وجود سبب من الأسباب التي تدعو إلى الحفظ، فتصدر مقرر غير نهائي والذي يمكن أن تستأنف السير فيها متى زالت أسبابه مع مراعاة مسألة التقادم.

وبناء على ما سبق نبدي بعض الاقتراحات بخصوص الموضوع تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم:

- أن النيابة العامة تعد جهاز فعال يدخل في تشكيلة القضاء الجنائي لذا فإنه من الضروري بـمكان تعزيز دورها في مجال الأداء السليم لوظائفها بما يضمن السرعة والاتساق عند اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية.
- منح النيابة العامة صلاحيات أوسع بالاعتماد على خطط الاستعاضة عن المتابعة الجزائية في سبيل المساهمة في سياسة الحد من العقاب واللجوء المفرط إلى العقوبات السالبة للحرية لا سيما في الجرائم الأقل خطورة والتي لا تشكل مساساً بالمصالح الجوهرية للمجتمع.
- منح النيابة العامة صلاحيات أوسع في مجال التقليل من نظام الإحالة على الجهات القضائية والعمل على إيجاد البدائل والوسائل الكفيلة التي تمكنها من تخفيف العبء على كاهل الجهاز القضائي وإطالة أمد الدعوى العمومية لا سيما في القضايا البسيطة التي لا تشكل اعتداء على المصلحة العامة.
- إن إجراء الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية له دور كبير في ضمان السرعة في الإجراءات مما يقتضي وضع برامج تكوينية للتحسيس بأهميتها في العمل القضائي وجعل تطبيقها أوسع بالاعتماد على معيار التدرج في العقوبة لتشمل عدد من الجرائم البسيطة والتي يمكن معالجتها بأساليب ودية.

الهوامش:

- 1- علي شمال " السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) " الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 6.
- 2- Georges BRIERE DE L'ISELE, Paul COGNAR, Procédure pénale, tome 1, « Les juridictions et les actions », Librairie ARMAND COLIN, Paris, 1971, p 96.
- 3- عادل عبادي علي عبد الجواد " الدعوى الجنائية والدعوى المرتبطة بها " الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، دون مكان الطبع، 2006، ص 19.
- 4- محمد حزيط "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 53.
- 5- Arlène GAUDREAU, Les limites de la justice réparatrice, Dalloz, Paris, 2005. Page 2
- 6- الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، معدل ومتمم للأمر 66- 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015
- 7- محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية" الندوة العلمية حول "استشراف التهديدات الإرهابية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 48
- 8- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات" مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 9، العراق ، 2011 ، ص 58
- 9- Citoyens et Justice, Fédération des associations socio-judiciaires, Les mesures alternatives aux poursuites et à la détention page 20 www.citoyens-justice.fr
- 10-M. PRICE, The benefit of victim-offender mediation, voir le site web : www.vorp.com
- 11- علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة) "الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص 65
- 12- أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، "الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية" مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، قطر، 2009 ص 298
- 13- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كاحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد 1، سنة 2021، ص 219.
- 14- إبراهيم خليل عوسج، إبراهيم خليل عوسج "الوساطة الجزائية المشروعة" مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 5، جامعة الأنبار العراقية، 2012، ص 71
- 15- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 82
- 16- إبراهيم خليل عوسج، نفس المرجع، ص 72 وما بعدها
- 17- علاء آباريان " المرجع السابق ، ص 66 - 67
- 18- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 226
- 19- المادة 37 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية
- 20-Crim : pourvoi N° 13-86047, Cour de cassation Français, chambre criminelle, Audience publique du 21 octobre 2014, Non publié au bulletin, voir le site : <http://www.legifrance.gouv.fr>

- 21- براء منذر كمال عبد اللطيف وبهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي وأبو عبيده منذر كمال عبد اللطيف، "السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية" مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، كلية التربية، جامعة بابل بالعراق، 2011، ص 94.
- 22- كما قد يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات.
- 23- المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 24- Antonio BUONATESTA, Instiller dans la procédure pénale une culture de médiation, Liber Amicorum Henry-D.Bolsly, La Charte, Bruxelles, 2009, pp. 211-218
- 25- القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015
- 26- pourvoi n° 86-92545, Cour de cassation Française, chambre criminelle, Audience publique du 10 mai 1988, Publié au bulletin Le 02/11/2013, voir le site : <http://www.legifrance.gouv.fr>
- 27-Crim : pourvoi N° 13-86392, Cour de cassation Française, chambre criminelle, Audience publique du 18 novembre 2014, non Publié au bulletin, voir le site : <http://www.legifrance.gouv.fr>
- 28- Coralie AMBROISE-CASTEROT, La procédure pénale, 2^{ème} Edition, EXTENSO, Paris, 2009, p 81
- 29- أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 331
- 30-Dossier N° 12/03365 Minute no 282/12, Cour d'appel de Colmar de France, Audience publique du 13 novembre 2012, voir le site : <http://www.legifrance.gouv.fr>
- 31-Robert CARIO, La médiation pénale entre répression et réparation, L'Harmattan, Paris, 1997, p 55
- 32- علي شملال، المرجع السابق، ص 65
- 33- عبد الله لوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 321
- 34- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 16، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985، ص 533
- 35- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاثهام، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، ص 64
- 36- عبد الهادي فالح البلوي، دور قرار حفظ الأوراق وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل لعام 2017 في تعزيز العدالة الجزائية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الأردنية، العدد 3، 2019، ص 320
- 37- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 77
- 38 - Frédéric DEBOVE, François FALLETI, Thomas JANVILLE, Précis de droit pénal et procédure pénale, Presses universitaires de France, 3^{ème} édition, Paris, 2010, P 115
- 39- أنظر المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات.
- 40- تنص المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2 و 3 من المادة 357 .
- 41- إذا كانت الوساطة الجزائية تتطلب موافقة كل من المتهم والضحية فإن سحب أو التنازل عن الشكوى لا تتوقف على إرادة الجاني، ذلك أن قبوله ليس شرطا لصحة ونفاذ التنازل - عوض محمد عوض "المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص 72
- 42- عبد الهادي فالح البلوي، المرجع السابق، ص 328
- 43- علي شملال، المستحدث، المرجع السابق، ص 74
- 44- عبد الهادي فالح البلوي، المرجع السابق، ص 329